

تطبيقاً لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزارتين في إطار البرنامج العام للحكومة.

واعتباراً لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية.

وحيث أن استيعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة من أحكام القرآن الكريم والعلوم الشرعية والإنسانية تساهم في تكوين شخصية المحبوس وصلتها وتضمن بالتالي إعادة تربيته من أجل إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

- وبمقتضى القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- واستناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والمرسوم رقم 89-99 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.

- وبعد الإطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

تم الاتفاق بين السيدين:

وزير العدل، حافظ الأختام

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

على ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تحدد هذه الاتفاقية مجالات التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف.

اتفاقية تنسيق وتعاون

بين

وزارة العدل

و

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المادة 02: تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تنشأ وتحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزارتين.

المادة 03: تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتركة سنوية وتتابع تنفيذها وتقييمها.

- تكييف البرامج حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعة الجرائم.

المادة 04: تتولى الإدارات والمصالح التابعة للوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة، وذلك كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني

ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج

المادة 05: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية.

المادة 06: يسهر الجانبان على توفير جميع الظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وفي هذا الإطار:

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية عملية تحضير البرنامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.

- تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني.

- تلتزم وزارة العدل الممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير الأمن وشروط العمل داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لموظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المكلفين بممارسة النشاط الديني.

- تحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشحات الدينيات ومعلمي القرآن المشرفين دون غيرهم على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية وترسل القائمة مسبقاً إلى مدراء المؤسسات العقابية.

المادة 07: يحاط الأئمة والمرشحات الدينيات ومعلمي القرآن العاملون بالمؤسسات العقابية علماً بالنظام الداخلي ويلزمون بالامتثال له واحترامه.

المادة 08: يتولى الأئمة والمرشحات الدينيات ومعلمو القرآن مهام تحفيظ القرآن الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفقاً لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك.

المادة 09: تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة، وتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعيم مكاتب المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف، كل حسب إمكانياته.

المادة 10: يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين.

المادة 11: يخضع الأئمة والمرشحات الدينيات ومعلمو القرآن القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل، فيما يخص حقوق وواجبات نظائرهم العاملين بالمساجد وبصفة استثنائية يمكنهم الاستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن (07) أيام خارج إجازتهم السنوية.

المادة 12: يلتزم الأئمة والمرشدة الدينيات ومعلمو القرآن القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا لأحكام المادتين (03 و06) المذكورتين أعلاه.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس، كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية ومفتش الشؤون الدينية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لمجال اختصاصهم.

- تساعد وتشارك السلطات القضائية المختصة إقليميا مصالح الشؤون الدينية في عملية المراقبة من حيث:

- التحديد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية.

- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة.

- مرافقة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية.

المادة 14: تزود المؤسسات العقابية المحبوسين الدارسين بالأدوات المدرسية من كراسات وأقلام، كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة.

المادة 15: تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم امتحانات حول المواضيع التي درست، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجيعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أو حصل عليها داخل مؤسسة عقابية.

المادة 16: يتعين على النواب العاميين ومديري المؤسسات من جهة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات من جهة أخرى، توفير جميع الإمكانيات - كل حسب مجال اختصاصه - من أجل وضع البرنامج المسطر من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (02) أعلاه موضع التنفيذ وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 17: تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الزكاة.

المادة 18: يمكن أن يستفيد المحبوس من القروض الحسنة التي يوزعها صندوق الزكاة بالولايات لمساعدته في إنشاء مشروع.

المادة 19: تقترح إدارة المؤسسة العقابية قائمة المحبوسين المرشحين للاستفادة من الإعانة المالية والقروض الحسن على مديريات الشؤون الدينية التابعة لدائرة اختصاصها.

الفصل الثالث

التعاون في مجال التكوين

المادة 20: تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالمطبوعات والمنشورات القانونية التي تصدرها في حدود الإمكان.

المادة 21: تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية، قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوات الدينية التي تقام على مستوى كل ولاية، وذلك في حدود إمكانياتها.

المادة 22: تعمل وزارة العدل على اتخاذ اللازم، من أجل إجراء تربيصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك قصد توسيع معارفهم في الميادين القانونية.

المادة 23: في إطار توسيع معارف طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة، والطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا واجتماعيا، تقوم وزارة العدل بتعيين أساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية.

- يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المدرسة العليا للقضاء.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24: تنسق كل من وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه.

المادة 25: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 26: يسري مفعول هذه الاتفاقية، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

المادة 27: تلغى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

حرر بالجزائر في 2009/03/03

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير العدل حافظ الأختام